يضرب بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع وكذلك في الجميع الا
ربعة القوم اربعهم وسبعتهم اسبعهم ومسعتهم اتسعهم فان
هذه الثلاثة من باب سال يسال لاجل حرف الحلق قاله
المرزوقي في شرح فصيح ثعلب **قوله** ويجب ح اضافته قال
الدنوشري هلا جاز خامس من خمسة اللهم الا ان يقال المراد
بالوجوب الاضافي والفرض منع النصب فقط الآتي عن الاخفش
قوله واثنين مضاف اليهما قال الدنوشري لو قال اليه كان
حسنا ولذلك لو قال مضاف اليه بدل اليهم فيما ياتي **قوله**
فتقول حادي عشر بتذكيرهما اي بنيا الجزئين على الفتح كما هو
عليه شراح التسهيل وهو معلوم مما ياتي في الوجه الخامس **قوله**
وهو الوصف الخ قال الدنوشري لو قال وهو الوصف والعشرة لكان
اوضح **قوله** معناه استغن بحادي عشر الخ يجاب بمنع ان معناه
ذلك بل يجوز ان معناه استغن به في الدلالة على المعنى من
مجموع التركيبين فليتامل **قوله** بفتحهما انت خبير بانه عند حذف
العشرة والنيف يكون كالوجه الثالث من الوجه الخامس فيأتي
فيه الوجهان السابقان من اعراب الجزءين واعراب الاول وبنا
الثاني وقياس ما مر عن ابن السيد من بنايهما بنا الجزءين
هنا فلم حمل الشارح الكلام هنا على ما قال السيد حتى احتاج الى
اتباعه بقوله ومقتضى الخ وكان الظاهر ان يقول فيه الا وجه
الثلاثة ثم يقول ومقتضى كلامه المنع للالباس وان اعربا
او الاول وفيه نظر لانه يزول الالباس الخ لكن هذا انما

اوقعه

اوقعه فيه ظنه ان الالباس هنا كالالباس المتقدم الذي رد به
كلام ابن السيد وليس كذلك بل المراد الباس الوصف المعتبر بالوضع
الدال على انه بعض جماعة كما صرح به المفيد وهذا الالباس حاصل
من فهم الالباس وكتب النهاية والسياط هنا ما يوهم ان بيان
الالباس بما قلنا غير مذكور في الكتب المشهورة فقال **قوله** هذا اي
قول الله ويزول الالباس باعراب الاول اقول هذا انما يتم ان
المراد بالالباس الالباس بما ليس اصله تركيبين وليس المراد
به الالباس بالتركيب الذي بمعنى بعض اذ يحتمل ان رابع عشر
ما خوذ من رابع اربعة عشر لان من رابع ثلاثة عشر وح لا يزول
الالباس المذكور بالاعراب فليتامل ثم ان بعض مشايخنا راجع
في المسئلة كلام ابي حيان فراه نقل ما ذكرته عن بعض مشايخه
فلله الحمد والمنة **هذا باب كنايات العدد قوله**
من عد قال الزوقاني المراد بالعدد هنا المعدود وح يتضح قول
تعليل الشارح الآتي التمييز بقوله لان كلا منهما عدد مجهول
فاحتاج الى التمييز قال الرضي كم الاستفهامية والخبرية يدلان
على معدود وعدد فالاستفهامية لعدد مبهم عند المتكلم معلوم
في ظنه عند المخاطب والخبرية لعدد مبهم عند المخاطب وربما
يعرفه المتكلم واما المعدود فهو مجهول عند المخاطب في الاستفهامية
والخبرية فلذا احتيج الى التمييز المبين للمعدود **قوله** والحقيقة
قال الزوقاني بتفسير للجنس قال وقوله والكمية تفسير للمقدار
الشهير ومعنى جهل الجنس انه لا يدري انه من الاحاد او غيرها

Copyright © Orange Free University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)